



قرار رقم (144) لسنة 2017

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق التجاري الإسلامي وإلغاء قيده من سجل  
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 39 لسنة 2017 المنعقد بتاريخ


: 2017/10/11

قردما يلي

إلغاء ترخيص صندوق التجاري الإسلامي وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة  
أسواق المال. مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. مادة ثانية:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/10/19.